

Distr.: General
1 March 2007

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٦٧ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/61/443/Add.2 و Corr.1)]

١٧١/٦١ - حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الأهمية الأساسية لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، بما في ذلك في سياق التصدي للإرهاب والخشية من الإرهاب،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢١٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ١٨٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ١٩١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ١٥٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(١)، و ٨٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(٢)، و ٨٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٣)، والقرارات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول ملزمة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

كافة لجميع الأشخاص،

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تكرر تأكيد المساهمة المهمة التي توفرها التدابير المتخذة على جميع المستويات لمكافحة الإرهاب والمتفقة مع القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، من أجل أداء المؤسسات الديمقراطية لوظائفها وصون السلام والأمن الدوليين، وبالتالي إتاحة التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وإذ تعترف كذلك بالحاجة إلى مواصلة مكافحة الإرهاب بوسائل منها التعاون الدولي وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا المضمار،

وإذ تعرب عن بالغ استيائها من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وكذلك من حدوث انتهاكات لقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلى إنشاء لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٨٠/٢٠٠٥، ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٨/١٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وإلى جملة أمور من بينها مسؤولية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تعزيز وحماية التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بإنشاء مجلس حقوق الإنسان، وهو المسؤول عن تعزيز الاحترام العالمي لحماية كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة،

وإذ تعترف بأهمية استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي اعتمدها الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦^(٤)، وإذ تعيد تأكيد أحكامها ذات الصلة بشأن التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع، والقانون الإنساني الدولي، وسيادة القانون، بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب،

وإذ تؤكد من جديد أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وأنه

(٤) القرار ٢٨٨/٦٠.

ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته^(٥)،

وإذ تؤكد من جديد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكالها ومظاهرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أعمالاً إجرامية ولا مبرر لها، وإذ تجدد التزامها بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تؤكد من جديد أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تسلّم بأن احترام جميع حقوق الإنسان واحترام الديمقراطية واحترام سيادة القانون أمور مترابطة يعزز بعضها بعضاً،

وإذ تلاحظ الإعلانات والبيانات والتوصيات الصادرة عن عدد من هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة بشأن مسألة توافق تدابير مكافحة الإرهاب مع التزامات حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(٦)،

١ - تؤكد من جديد أنه يتعين على الدول أن تكفل امتثال أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي؛

٢ - تعرب عن استيائها من المعاناة التي يسببها الإرهاب لضحاياهم وأسراهم، وتعرب عن تضامنها الشديد معهم؛

٣ - تؤكد من جديد التزام الدول، وفقاً للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧)، باحترام حقوق معينة بوصفها غير قابلة للتقييد في أي ظرف من الظروف، وتذكر فيما يتعلق بجميع الحقوق الأخرى المذكورة في العهد بأن أي تدابير

(٥) انظر الفقرة ١٧ من الفرع الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث).

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/61/53)، الجزء الأول، الفصل الثاني، الفرع باء.

(٧) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

تقيد أحكام العهد يجب أن تتفق مع تلك المادة في جميع الحالات، وأن تبرز الطابع الاستثنائي والمؤقت لأي تقييد من هذا القبيل^(٨)؛

٤ - **هيب بالدول** إذكاء الوعي بأهمية هذه الالتزامات فيما بين السلطات الوطنية المشاركة في مكافحة الإرهاب؛

٥ - **تؤكد من جديد** أن تدابير مكافحة الإرهاب ينبغي تنفيذها في إطار المراعاة التامة لحقوق الأقليات، ويجب أن تنأى عن التمييز القائم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي؛

٦ - **تحث الدول** على احترام التزاماتها بعدم الإعادة القسرية للاجئين بموجب قانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان احتراماً كاملاً، وعلى القيام في الوقت نفسه، مع الاحترام الكامل لهذه الالتزامات والضمانات القانونية الأخرى، باستعراض صحة أي قرار تكون قد اتخذته بشأن وضع أحد اللاجئين في قضية بعينها في حال ظهور دليل له مصداقيته وأهميته يشير إلى أن الشخص موضوع القضية قد ارتكب أي أعمال جنائية، من بينها أعمال إرهابية، تخضع لشروط الاستثناء بمقتضى قانون اللاجئين الدولي؛

٧ - **تحث أيضاً الدول** على أن تكفل، في سياق مكافحة الإرهاب، توفير ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، بما يتفق مع جميع الأحكام ذات الصلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٩)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(١٠)، في مجال انطباق كل منها؛

٨ - **تعارض** أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يؤدي إلى وضع الشخص المحتجز خارج نطاق حماية القانون، وتحت الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته، وعلى معاملة جميع السجناء في جميع أماكن الاحتجاز وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

٩ - **تؤكد من جديد** واجب جميع الدول بحفظ وحماية كرامة الأفراد وحياتهم الأساسية، فضلاً عن التمسك بالممارسات الديمقراطية وسيادة القانون في سياق مكافحتها للإرهاب؛

(٨) انظر على سبيل المثال التعليق العام رقم ٢٩ عن حالات الطوارئ، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١.

(٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ - ٩٧٣.

١٠ - تشجع الدول على أن تأخذ في اعتبارها، في سياق مكافحة الإرهاب، قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها بشأن حقوق الإنسان، وتشجعها على إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات الصادرة عن الإجراءات والآليات الخاصة المعنية بحقوق الإنسان والتعليقات والآراء ذات الصلة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛

١١ - تحيط علماً مع الاهتمام بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ١٥٨/٦٠^(١١)؛

١٢ - ترحب بالحوار الجاري الذي تم إقراره في سياق مكافحة الإرهاب بين مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له والهيئات المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتشجع مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له على توطيد الصلات مع هيئات حقوق الإنسان ذات الصلة ومواصلة تعزيز التعاون معها، ولا سيما مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، ومع الإجراءات والآليات الخاصة الأخرى التابعة لمجلس حقوق الإنسان، مع إيلاء الاعتبار على النحو الواجب لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العمل الجاري عملاً بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة فيما يتعلق بالإرهاب؛

١٣ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٠/٢٠٠٥^(١٢)؛

١٤ - تعترف مع التقدير بالتعاون بين المقرر الخاص وجميع الإجراءات والآليات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، ومع هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، وتحثهم على مواصلة تعاونهم، وفقاً لولايتهم، وعلى أن ينسقوا جهودهم، حيثما يكون ذلك مناسباً، من أجل تعزيز اتباع نهج متسق بشأن هذا الموضوع؛

١٥ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في أداء المهام والواجبات الموكولة إليه بوسائل منها الاستجابة على الفور للنداءات العاجلة التي يوجهها المقرر الخاص وتزويده بالمعلومات التي يطلبها؛

١٦ - ترحب بالأعمال التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتنفيذ الولاية الموكلة إليها بموجب القرار ١٥٨/٦٠، وتطلب إليها مواصلة بذل جهودها في هذا الصدد؛

(١١) A/61/353.

(١٢) انظر A/61/267.

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛

١٨ - **تقرر** أن تنظر في دورتها الثانية والستين في التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

الجلسة العامة ٨١

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦